

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ما يسمى بالحرب على الارهاب.. (وجهة نظر قانونية)

إعداد المحامي/ أحمد عمر عرمان - السكرتير التنفيذي لمنظمة (هود)

مقدمة:

في اعتقادي أن المشكلة الرئيسية التي تعاني منها اليمن منذ ما بعد الوحدة كتاريخ جديد وتحديدًا منذ ما بعد حرب صيف ١٩٩٤ هي مشكلة غياب حكم القانون والتي أنتجت كل ما وصل اليه اليمن اليوم من أزمات.

وكانت اليمن من الدول التي صنفتها الإدارة الأمريكية بأنه من الدول الشريكة في الحملة الدولية على ما يسمى بالحرب على الارهاب التي دشنها الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، وخلال هذه الحملة التي ما زالت مستمر شهدت وما زالت تشهد حقوق الانسان اشبع الاعتداءات والانتهاكات منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولكن الحكومة اليمنية عمليا كانت قد دشنت انتهاكات حقوق الانسان قبل هذا الموعد بعام عقب الهجوم الذي تعرضت له ناقلة النفط الأمريكية (USS COLE) في الثاني عشر من أكتوبر ٢٠٠٠ م ،حيث قامت الاجهزة الامنية باعتقال واحتجاز الالاف والتحقيق معهم ،دون توفير أبسط الضمانات القانونية لهم كبشر، وظل المئات ممن تم اعتقالهم قابعون في أقبية و نزازين الأمن السياسي دون محاكمة، ولم يقدم من كل أولئك سوى ١٠ متهمين للمحاكمة في العام ٢٠٠٤ أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي أنشئت في العام ٩٩م ورغم أنها كما يصفها العديد من القانونيين محكمة استثنائية وغير دستورية ففي الفترة التي تلت تأسيسها كان من الممكن أن يحصل المتهم المائل أمامها على نزر بسيط من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنها وابتداء من محاكمة المتهمين بمهاجمة (كول) جردت المتهمين من كافة الضمانات الدستورية والقانونية للمحاكمة العادلة ،وتحكم جهاز الامن السياسي كليا بإجراءات المحاكمة .

وبعد ذلك تتالت الدفعات من المتهمين بانتمائهم لتنظيم القاعدة ثم الحوثيين ثم الصحفيين، بل وحققت النيابة الجزائية المتخصصة في قضية انتخابية مع أحد المرشحين للمجالس المحلية في أمانة العاصمة في انتخابات ٢٠٠٦.

أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ما يسمى بالحرب على الارهاب في اليمن:-

أولاً: الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية:

تنص المادة ٤٨ من الدستور على (أ... ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، كما لا يجوز مراقبة اي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل انسان تقيده حريته بأي قيد يجب ان تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً او نفسياً او معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف اثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيده حريته الحق في الامتناع عن الادلاء بأية اقوال إلا بحضور محاميه،ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الانسانية عند القبض او اثناء فترة الاحتجاز او السجن .

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم الى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي او النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الاحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي .

د- عند القاء القبض على اي شخص لأي سبب يجب ان يخطر فوراً من يختهاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب ابلاغ اقاربه او من يهमे الامر .

هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف احكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي او النفسي عند القبض او الاحتجاز او السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها .

وكما أشرنا في البداية بأن غياب حكم القانون هو المعمول به في اليمن ، إلا أنه في إطار الحرب على الإرهاب أصبح حتى مجرد الاستناد إلى هذا النص الدستوري أو أي قانون آخر يقابل من قبل أجهزة الامن (أي دستور أي قانون؟.... أنت هنا في الامن السياسي).

وبناء على ذلك قامت الأجهزة الامنية باختطاف الالاف من المشتبه بهم من منازلهم ومن الشوارع والمطارات وإيداعهم زنابن انفرادية لأشهر ولسنوات في عزلة تامة عن عالم ما خارج المعتقل ولم يسمح لهم خلالها بأي شكل من أشكال التواصل مع أقاربهم أو حتى الأجهزة القضائية ، وسعيد الحظ هو من كان لديه قريب نافذ على الأقل تعلم أسرته بأنه مختطف لدى الأمن السياسي.

وبحسب تقرير اللجنة المشكلة من مجلس النواب للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان تجاه المعتقلين على ذمة الهجوم على كور التي زارت والتقت بالمعتقلين في الامن السياسي في العام ٢٠٠٢ وكانت هي المرة الاولى والأخيرة التي يسمح فيها لجهة غير الجهات الامنية بزيارة معتقل الامن السياسي، فإن المعتقلين قد تعرضوا للعزل الكامل عن التواصل مع أي من أقاربهم وأنهم في زنابن انفرادية منذ اعتقالهم ..الخ ما ورد في التقرير.

كما أفاد بعضهم بأن محققين أمريكيين قد حققوا معهم وأنهم سألوهم ما إذا كانوا يحتاجون إلى محامي أثناء التحقيق فرد المحققين اليمنيين بأن لا يطلبوا منهم ذلك لأنهم سيعتادون على مثل هذا الاجراء.

وازدادت الحالة سوءا بعد إنشاء جهاز الأمن القومي ، وقد سجلت "هود" عشرات الحالات للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكان من أبرزها اختطاف المصري جمال همام في العام ٢٠٠٤ وإخفائه وعزله تماما بل ونفي تواجده لديهم الى أن تم تسليمه للحكومة المصرية في العام ٢٠٠٧.

وغيرهم المئات ممن تم اختطافهم وإخفاؤهم أو اعتقالهم تعسفا و ما زال العديد منهم قيد الاختفاء والاعتقال حتى اللحظة.

والأغرب من ذلك أن بعض المتهمين الذين برأتهم المحكمة الجزائية المتخصصة في العام ٩٩ ظل في المعتقل حتى العام ٢٠٠٦.

الرهائن:-

وهذا نظام تتفرد به اليمن منذ عهد الائمة وهي من ضمن ما تميزت به اليمن على غيرها من الدول العربية فيما يتعلق بالحرب على الإرهاب ، رغم أن نظام الرهائن يمارس في كافة المرافق الامنية في اليمن ،بل ويتم استبدال الرهائن من وقت لآخر.

وفي إطار هذه الحملة قامت السلطات الامنية باحتجاز العشرات من أقارب المشتبه بهم بقصد اجبار المطلوبين للأجهزة الامنية على تسليم انفسهم، وحتى مع أقارب المعتقلين في غوانتانامو فقد قامت السلطات الامنية باحتجاز على الأقل قريب من أقارب نصف المعتقلين في غوانتانامو.

طريقة التعامل:

المعتقلون والمختفون على ذمة ما يسمى بالحرب على الإرهاب:-

استمرت الأجهزة الأمنية (الأمن السياسي ، الأمن القومي ، إدارة مكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية) في اعتقال أكثر من ١٥٠ معتقلا الذين رصدت أسمائهم "هود" خلال العام ٢٠٠٥ لدى الأمن السياسي دون مسوغ قانوني أو عرض على القضاء في أماكن الحجز التابعة للأمن السياسي في عدد من المحافظات ومن أهمها (أمانة العاصمة ، الحديدة ، تعز ، إب ، عدن ، أبين ، حضرموت).

وخلال العام ٢٠٠٦م واصلت الأجهزة الأمنية مسلسل اعتقال ومداومة منازل واحتجاز العشرات من المشتبه بانتمائهم لتنظيم القاعدة وازدادت حملة الاعتقالات والمداومات للمنازل ضراوة بعد حادثة هرب ٢٣ معتقلا من حجز الأمن السياسي بأمانة العاصمة في صباح يوم الجمعة.... من فبراير ٢٠٠٦م.

ورصدت "هود" خلال تلك الفترة مداومة حوالي عشرين منزل بأمانة العاصمة (شارع مازدا ، حي السنينة ، حي مسيك و منطقة الاصبحي) وأكد عشرات المواطنين من أقارب وأصدقاء وجيران وأصحاب المنازل أن قوة تابعة للأمن السياسي والأمن المركزي وقوات مكافحة الإرهاب قامت باقتحام المنازل دون إبراز أي إذن قضائي وبمداومة غرف النوم

وتفتيشها كما اقتادت العديد من أقارب وأصدقاء ومعارف الفارين إلى الأمن السياسي واحتجازهم لفترات متفرقة بعضهم لساعات بينما استمر احتجاز البعض لأسابيع وأشهر وسنوات.

وإضافة إلى المعتقلين منذ العام ٢٠٠٥م رصدت "هود" أكثر من ٥٠ حالة اعتقال خارج إطار القانون خلال العام ٢٠٠٦م معظمهم تم إيداعهم مقرات احتجاز تابعة للأمن السياسي فيما احتجز بعضهم بإدارة مكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية.

ظروف وأوضاع الاعتقال:

أولاً: قبل الاعتقال:-

وصف عدد من المعتقلين المفرج عنهم في شهادات أدلوا بها لـ "هود" تتحفظ "هود" على نشرها حرصاً على سرية مصادرها وسلامة أصحابها بأنهم تعرضوا لشتى ضروب المعاملة اللا إنسانية في فترة ما قبل اعتقالهم تعسفياً ومن تلك الضروب:-

الرقابة الشديدة حتى على الحياة الخاصة.

تهديد وترهيب كل من له علاقة أو صلة أو حتى معرفة بسيطة بأحد المشتبه بهم، ومما رصدته "هود" في هذا الجانب اعتقال سائق تاكسي قام بنقل أحد المشتبه بهم لدى الأجهزة الأمنية، والتحقيق مع عدد من أفراد أسرته وأصدقائه.

مراقبة جميع وسائل الاتصال خصوصاً الهاتف وتسجيل جميع المكالمات بما فيها الهواتف التابعة لجميع أفراد أسر وأقارب وأصدقاء المشتبه به.

الضغط على أفراد الأسرة والتضييق عليهم في تنقلاتهم وأعمالهم وممارسة حياتهم الخاصة.

اقتحام المنازل وتفتيشها دون أمر قضائي كما لا يتم مراعاة الآداب العامة والعادات والتقاليد أثناء التفتيش، نكر عدد من الذين أدلوا بشهاداتهم بأن قوة تابعة للأمن السياسي قامت باقتحام منازلهم بعد منتصف الليل وخلع البوابة الخارجية للمنزل وبلغ الأمر حد اقتحام غرفة نومه أثناء تواجد زوجته فيها وتفتيش الغرفة وأخذ بعض محتوياتها.

التضييق على أصحاب العمل ممن يوظفون أو يستخدمون مشتبه به في أي عمل أو وظيفة، ووصل ذلك حد تهديد بعض أرباب العمل الذي كان يعمل لديهم ممن تشبه الأجهزة الأمنية بإغلاق عمله ومصادرة جميع أمواله إضافة إلى اعتقاله وإخفائه.

تنظيم حملات أمنية لتشويه المشتبه بهم والتشهير بهم وبث شائعات عنهم بقصد تضييق الخناق على تحركاتهم وتنقلاتهم وعزلهم عن المجتمع.

منعهم من الحصول على بطاقة شخصية أو جواز سفر.

تعميم أسمائهم وصورهم على كافة المنافذ البحرية والجوية ونقاط التفتيش وأقسام الشرطة.

ثانياً: أثناء الاعتقال:-

لحظات القبض:-

وصف أحد الذين أدلوا بإفادتهم عن ظروف اعتقالهم حالة اعتقاله "تمنيت أن يقوم أحد أفراد القوة الأمنية بإطلاق رصاصة في رأسي على أن أعتقل بتلك الطريقة المهينة"

وباستثناء ثلاثة معتقلين سابقين ممن أدلوا بإفادات إلى "هود" عن ظروف اعتقالهم أكد ١٥ معتقلاً سابقاً في إفاداتهم بأنه تم اعتقالهم بطريقة أقل ما يمكن وصفها به بأنها "وحشية ومهينة وتنم عن حقد وتعبئة خاطئة لدى أفراد القوة الأمنية" تجاه المشتبه به.

ويمكن تلخيص طرق وظروف الاعتقال التي تعرض لها المعتقلين بالطرق الآتية:-

أ) مدهامة المنازل بعد منتصف الليل أو قبل الفجر واختطافهم من بين أفراد الأسرة دون إبداء أسباب أو إبراز أمر قضائي واستخدام الأساليب الآتية:-

توجيه الأسلحة النارية صوب أي أحد من أفراد الأسرة يحاول الاعتراض.

إطلاق عيارات نارية تجاه المنزل أو بالقرب من المشتبه به أو أحد أفراد أسرته أو إلى الجو.

الضرب بأعقاب البنادق وبالأيدي والعصي في أماكن متفرقة من الجسم.

ترويع الأطفال والنساء والشيوخ من أفراد الأسرة والجيران.

استخدام كلمات وألفاظ نابية.

تغطية العينين والأذنين وتقييد الأيدي.

ب) الاختطاف من أحد الشوارع أو أثناء العودة من المسجد إلى المنزل ومن الوسائل التي وصفها عدد ممن أدلوا بإفاداتهم:-

الهجوم المباغت وعدم التعريف عن هوية المهاجمين أو الجهة التي يتبعونها.

مباشرة الاعتداء بالضرب.

عدم إبراز أي أمر قضائي.

عدم السماح بأي استفسار أو تساؤل عن السبب أو جهة الاعتقال.

التعامل بوحشية وعدم رحمة أثناء الاختطاف (القبض) حيث وصف أحدهم بأنه تم رمي طفله وضربه أثناء إصرار الطفل على البقاء مع والده.

ج) طلب حضور المشتبه به أو استدعائه من قبل الأجهزة الأمنية وبعدها يتم اعتقاله وإيداعه الحجز.

د) استخدام نظام الرهائن وقد رصدت "هود" عشرات من الحالات التي يتم فيها اعتقال الأب أو الأخ أو الضامن إذا كان قد اعتقل من قبل بقصد إجبار المشتبه به على تسليم نفسه، وقد يقضي الرهينة في بعض الأوقات فترات طويلة كما حدث مع التاجر أحمد العولقي ٧٠ عاماً عندما تم اعتقاله وتقييد حريته بالأمن السياسي بمحافظة عدن لأكثر من ثمانية أشهر بسبب انه ضمن حضورياً على أحد المشتبه بهم الذي اختفى.

لحظات تسليم المختطف (المقبوض عليه) إلى إدارة الجهاز الأمني:-

وصف المعتقلين المفرج عنهم الذين أدلوا بإفاداتهم لحظات التسليم بأنها لحظات عصبية ومهينة للغاية حيث يتم التعامل معهم دون اعتبار للكرامة الإنسانية أو أي نصوص الدستور والقانون ونوجز هذه اللحظات التي وصفها المعتقلين بالآتي:-

الاستمرار في تغطية العينين والأذنين وتقييد اليدين.

الحرمان من التكلم والاستفسار عن أي شيء.

الإجبار على خلع الملابس أمام الجنود أفراد المنشأة.

ارتداء ملابس عبارة عن أثواب غير نظيفة ولا تناسب المعتقل.

التوقيع على محاضر التسليم دون الاطلاع أو معرفة محتواها.

استخدام أسلوب الترويع والتخويف وذلك بإبلاغ المعتقل بأنه معتقل لاقتراه أفعال إجرامية شنيعة.

اقتياد المعتقل إلى أحد الزنازين الانفرادية تحت الأرض.

## لحظات الإيداع في الزنازين:-

يتم حرمان المعتقل من أي شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي كما لا يتم إبلاغه بأسباب اعتقاله ولا يسمح له بالاستعانة بمحامي ، كما لا يسمح له ولا تبلغ أسرته أو من يختاره بمكان الاعتقال وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية.

الزنازين عبارة عن ٢×١م متفاوتة الارتفاع تقع تحت الأرض يتوافر في بعضها فتحات في الأعلى مغلقة غالبا بالنسبة لزننازين الطابق الأول تحت الأرض أم البعض الآخر فلا تتوافر فيها أي فتحات للضوء او الهواء باستثناء فتحة صغيرة في باب الزنزانة يتم من خلالها إدخال بعض الأطعمة غير الصالحة للاستخدام الأدمي.الزنزانة مظلمة غالبا ويتم إضاءتها عبر كشافات ضوئية شديدة الضوء وتتسبب بحرارة عالية وتضل هذه الكشافات مضاءة طوال اليوم بقصد الحرمان من النوم ويمكن إيجاز ظروف الاعتقال في الزنازين بالآتي:-

شديدة الاتساخ.

الحرمان من النوم.

شديدة الظلمة.

تسليط أضواء شديدة الإنارة لساعات طويلة.

البطانية والفرش المستخدم شديدي الاتساخ والقذارة وتتبعث منهما روائح كريهة.

الحرمان من استخدام الحمامات ،وقد ذكر بعض المعتقلين بأن بعض المعتقلين قد يعاني من إسهال حاد ويكون في أمس الحاجة إلى الحمام ومع ذلك يتم منعهم من استخدامها إلا بعد معاناة طويلة وحدث أن قضا البعض حاجته داخل الزنزانة.

لا يتم تقديم أي وجبات غذائية عدا كدما وفاصوليا أو فول مطبوخ بشكل سيئ للغاية كما أنه غير صحي وتظهر عليه في كثير من الحشرات أو قذارة الأوعية المستخدمة.

ركل الأبواب أثناء إطفاء الأنوار.

لحظات التحقيق (جمع الاستدلال):-

ذكر المعتقلين في إفاداتهم بأن التحقيق أو محاضر جمع الاستدلالات حسب الوصف القانوني غالبا ما تبدأ في أوقات متأخرة من الليل ويتم استخدام الأساليب التالية:-

يظل المعتقل مغطى العينين بواسطة غطاء قماشي أسود يتم وضعه على الرأس ومقيد اليدين والقدمين.

السؤال عن الاسم وجميع المعلومات العائلية والشخصية.

الاستدراج عبر التطمين وتوجيه أسئلة ليس لها علاقة.

استخدام الضرب على الوجه ، والتعليق للإجابة على بعض الأسئلة.

الترغيب بأنه إذا تجاوب فسيتم التحسين من ظروفه وأحيانا الوعد بإطلاق سراحه.

غالبا ما يتم اختيار أوقات التحقيق في الأوقات التي يكون فيها المعتقل في غاية الإرهاق والتعب بسبب عدم النوم وضعف التغذية.

يستمر التحقيق لساعات طويلة ولا يسمح للمعتقل باستخدام الحمام أو شرب الماء.

إجباره على التوقيع او التبصيم على المحاضر دون الاطلاع على محتواها.

لا توجد أي رقابة قضائية على مكان الاحتجاز.

لا يتم إبلاغ المعتقل بحقوقه ومنها حقه في الامتناع عن الإجابة وحقه في الاستعانة بمحام وغيرها.

بعد انتهاء التحقيق الأول يتم إعادة المعتقل إلى الزنزانة لأيام أخرى.

لا يتم النقل من الزنزانة إلا بعد انتهاء التحقيقات التي قد تستغرق أشهر وقد أفاد بعض المعتقلين بأنهم قد قضوا فترات تصل إلى أكثر من سبعة أشهر في الزنازين وأفادوا بأن خمسة من المعتقلين الكامبيرونيين الذين اعتقلوا في العام ١٩٩٤م قضوا في الزنازين أكثر من سبعة أعوام.

لحظات ما بعد الانتهاء من التحقيقات (جمع الاستدلالات):-

يظل المعتقل أثناء فترة التحقيق (جمع الاستدلالات) معزول عن العالم الخارجي ممنوع من الزيارة أو التواصل بأي طريقة مع العالم الخارجي لفترات قد تصل أحيانا لأكثر من عام حد وصف بعض المعتقلين و ظل معتقل يدعى د.ع.د محروما من الزيارة أو الاتصال بأسرته التي لا تعلم عنه شيء لأكثر من عام ونصف.

ورغم أن المحققين قد يكونون انتهوا من جمع الاستدلالات إلا أن العزل عن العالم الخارجي يظل مستمرا وقد وصف أحد المعتقلين ذلك بأنهم قد يكونوا "نسوا أن ثمة إنسان تم اعتقاله من قبلهم وما زال قيد العزل عن العالم الخارجي".

بعد الانتهاء من جمع الاستدلالات يتم نقل المعتقلين إلى غرف مختلفة المساحات أحيانا م٤x٥م وأحيانا أقل إلى جانب ٨ - ٩ معتقلين وقد يصل عدد المحتجزين في الغرفة إلى ٢٥ معتقلا في أوقات الذروة حسب وصف المعتقلين.

وتستمر الأجهزة الأمنية في احتجاز العشرات ممن لم تتوافر ضدهم أي أدلة ترجح إدانتهم لفترات متفاوتة تصل لأكثر من ثلاثة إلى أربعة أعوام.

ثالثا: ما بعد الاعتقال (المحاكمة):-

لم ترصد "هود" حالة واحدة خلال العام ٢٠٠٦م تم إحالتها أو عرضها على القضاء خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من الدستور "بأربعة وعشرين ساعة على الأكثر" ورغم ذلك إلا أنه وابتداء من الأعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥م بدأت الأجهزة الأمنية في عرض المتهمين بتفجير المدمرة الأمريكية يو إس إس كول التي تمت مهاجمتها في أكتوبر ٢٠٠١م على محكمة استئنائية (المحكمة الجزائية المتخصصة) إي بعد مرور حوالي ثلاثة أعوام كما تم عرض المتهمين بمهاجمة ناقلة النفط الفرنسية ليمبرج بتاريخ / ٢٠٠٢م بحضرموت على ذات المحكمة وسيتم الإشارة إلى ذلك في الجزاء الخاص بالمحاكمة العادلة من هذا التقرير.

وقد صدرت أحكام بالبراءة بحق بعض المتهمين أمثال منصور البيحاني وفارس النهدي و عبد الرؤوف محمد وآخرين في ٢٠٠٥/٢/م وأيدت محكمة الاستئناف الحكم إلا أنه لم يفرج عنهم إلا بعد فرار بعضهم ضمن مجموعة ٢٣ التي فرت من الأمن السياسي في العام ٢٠٠٦م وبعضهم ما زال معتقلا رغم الحكم ببراءته.

وعلى سبيل المثال فقد ظل عبد العزيز بن عتاش معتقلا في الأمن السياسي رغم تبرئته من المحكمة الجزائية المتخصصة في العام ١٩٩٩م حتى العام ٢٠٠٦م، فيما رصدت "هود" حالات تم فيها الإفراج عن محكومين بالسجن من ذات المحكمة بعشر سنوات في العام ٢٠٠٥م ومع ذلك ظل هؤلاء خارج السجن وتم إعادة محاكمتهم مرة أخرى في العام ٢٠٠٧م.

ضمانات المحاكمة العادلة:

الاستجواب غير القانوني:

أنط القانون على سبيل الحصر سلطة الاستجواب مع المتهم للنياحة العامة ،ومع ذلك فإن ما تدعوه أجهزة الأمن بأنه محاضر جمع الاستدلالات هي عبارة عن معلومات تم الحصول عليها من المشتبه بهم عن طريق الاستجواب المخالف للقانون.

أما سلطة التحقيق التي هي في الجرائم الجسيمة (ما عوقب عليها بقصاص أو حد أو السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات) ورغم أن الجرائم التي توجه إلى المتهمين هي في الغالب جرائم يعاقب عليها بالإعدام إلا أن الأجهزة الامنية تمارس التحقيق مع المشتبه بهم وللأسف أن النياحة العامة لا تكلف نفسها حتى عناء التأكد من شرعية الاعتقال فضلا عن شرعية وتقييد مأموري الضبط بصلاحياتهم القانونية.

إضافة إلى أن المشتبه به أثناء فترة عرضه على النيابة لا يعلم بأنه مائل أمام النيابة العامة – إلا بعد التوقيع على المحضر.

أثناء فترة المحاكمة وما بعدها يظل المتهمون معتقلون في حجز الأمن السياسي وبذلك يضمن بقاءه تحت تهديد تعرضه للتعذيب مراراً وتكراراً وحبسه لفترات طويلة إذا ما حاولوا تغيير أو تعديل أقوالهم.

ورغم أن فترة الاعتقال دون توجيه تهم أو عرض على أي جهة قضائية تلزم النيابة العامة أو القاضي الذي ينظر القضية من تلقاء نفسه بالتحقيق في سلامتها من الناحية القانونية إلا أن حتى دعاوى التعذيب التي يتقدم بها المتهمون لا تلقى أدنا صاغية.